

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛  
وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية والقوانين المعدلة له ؛

### قرر

القانون الآتي نصه :

( المادة الاولى )

تبدأ لجنة الانتخابات الرئاسية باتخاذ إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية  
خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ، ولا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ العمل بالدستور ،  
وذلك وفقاً لأحكام المادتين ( ٢٢٨ و ٢٣٠ ) من الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر  
من يناير سنة ٢٠١٤

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق ٢٦ يناير سنة ٢٠١٤ م ) .

عدلى منصور